

## تفسير البغوي

130 - { وإن يتفرقا } يعني : الزوج والمرأة بالطلاق { يفن إه كلا من سعته } من رزقه يعني : المرأة بزوج آخر والزوج بامرأة أخرى { وكان إه واسعا حكيمـا } واسع الفضل والرحمة حكيمـا فيما أمر به ونهى عنه .

وجملة حكم الآية : أن الرجل إذا كانت تحته امرأتان أو أكثر فإنه يجب عليه التسوية بينهن في القسم فإن ترك التسوية بينهم في فعل القسم عصى إه تعالى وعليه القضاء للمظلومة والتسوية شرط في البيتوة أما في الجماع فلا لأنه يدور على النشاط وليس ذلك إليه ولو كانت في نكاحه حرة وأمة فإنه يبيت عند الحرة ليلترين وعند الأمة ليلة واحدة وإذا تزوج جديدة على قدديمات عنده يخص الجديدة بأن يبيت عندها سبع ليال على التوالي عن كانت بكرـا وإن كانت ثيـبا فثلاث ليال ثم يسوي بعد ذلك بين الكل ولا يجب قضاء هذه الليالي للقدديمات .

أخبرنا عبد الواحد المليحي ثنا أحمد بن عبد إه النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن راشد ثنا أبوأسامة سفيان الثوري ثنا أـيوب و خالد على أبي قلابة عن أنسـه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم / وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسـا رفعه إلى النبي A .

وإذا أراد الرجل سفر حاجة فيجوز له أن يحمل بعض نسائه مع نفسه بعد أن يقعـع بينهم فيه ثم لا يجب عليه أن يقضـي للباقيـات مدة سفرهن وإن طالت إذا لم يزد مقامـه في بلده على مدة المسافـرين والدليل عليه ما أخبرـنا عبد الوهـاب بن محمد الخطـيب ثـنا عبد العـزيـز بن اـحمد الـخلـال ثـنا أـبو العـباس الأـصم ثـنا الرـبـيع ثـنا الشـافـعي ثـنا عـمي مـحمد بن عـليـ بن شـافـعـ عن اـبن شـهـابـ عن عـبيـدـهـ إـهـ بنـ عـبدـهـ عنـ عـائـشـةـ زـوـجـهـ النبيـ Aـ أنهاـ قـالـتـ : [ كانـ رـسـولـهـ إـهـ إذاـ أـرـادـ السـفـرـ أـقـرـعـ بـيـنـ نـسـائـهـ فـأـيـتـهـ خـرـجـ سـهـمـهـاـ خـرـجـ بـهـاـ أـمـاـ إـذـ أـرـادـ سـفـرـ نـقـلـةـ فـلـيـسـ لهـ تـخـصـيمـ بـعـضـهـنـ لـأـقـرـعـهـ وـلـأـغـيرـهـ ]